وجب رميه بحصاة الافتقار الى المدرج وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا اتاه بانه
تعالى جوهر وجب رميه بحصاة افتقاره ذلك الى التحيز والموجود بالغير واذا اتاه بخاطر
الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار الى الاداة والتركيب والابعاد واذا اتاه بالعرضية
وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدود واذا اتاه بالعلة وجب رميه بحصاة دليل
مساواة العلة للمعلول في الوجود وقد كان تعالى ولا شي معه واذا اتاه بالطبيعة وجب
رميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة اليه فان افتقار كل واحد من احاد الطبيعة
الى الامر الاخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية بجموع فاعلين حرارة وبرودة
ورطوبة ويبوسة ولا يمنع اجتماعها لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجودها الا في غير
الحار والبارد واليابس والرطب فاذا اتاه بالعدم وقال له فاذا لم يبق هذا ولا هذا ولا
يعد له ما يقوم فما ثم شي وجب رميه بالحصاة السابعة وهي دليل اتاه في المحكم اذ العدم
لا اثر له فمعنى التكبير كل حصاة الله اكبر من هذه الشبهة التي اتاه بها الشيطان كما
اوضحنا ذلك في كتاب اسرار العبادات فاذا رمى ابليس بحديدة او نحاس او رصاص او
خشب او عظم حصلت نكاية الشيطان به اذا رميه فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمى العبد بعد نصف الليل جاز مع قول
ابي حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد والنخعي
والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث
كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا تذكر الا مشافهة لاهله
لانه من الاسرار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول حصاة
من رمي جمرة العقبة مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة
وما هو الا المشروع في التحلل من نسكه فلا تناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة
تحصل بالوقوف وخطبة بعد الزوال من يوم عرفة لانا لو فرق بين معظم الحج فناسب
ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب
الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم يطوف مع قول احمد
ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل
من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على الترتيب
فيحتمل ان يكون مستحبا ويكون الاستحباب فيه ترتيب حق لا دفعة الماور بانه صلى الله عليه
وسلم ما سئل عن شي قدم ولا اخر الا قال افعل ولا حرج ومن ذلك قول ابي حنيفة ان
الواجب في حلق الراس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق الكل او الاكثر ومع قول الشافعي
ان الواجب ثلاث شعرات فالافضل حلق الكل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالمتوسطين في مقام العبودية
والثاني خاص بالعوام والثالث خاص بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع للرياسة
الموجودة في حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم ومن ذلك

قول الائمة

قول الائمة ان الحالق يبدأ بحلق الشق الايمن مع قول ابي حنيفة انه يبدأ بالايسر
ناعتبر يمين الحالق لا المحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه
الثاني ان الشق الايسر يناسب البداءة به وهذا ان الغزلان كالتوليد والاشتراك فمن
جعله تكرما قال يبتدئ بيمينه ومن جعله ازالة قذر قال يبتدئ بيساره ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر براسه يستحب امرار الموسى عليه مع قول ابي حنيفة
انه لكلا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما فقد الشعر
ناب مسح الجلد بالموسى في ازالة الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة
محلها القلب لا الراس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لا يامر بالحلق الا من كان له شعر
يزاله وامرار الموسى على الجلد لم يزل شيئا في راي العين فلا فائدة لامرار الموسى فافهم
ومن ذلك قول الائمة باستحباب سوق الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم ليذبحه
وكذلك اشعار الهدي ان كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي
واحمد وقال مالك في الجانب الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم فالاول والثاني
دليلها الاتباع والثالث وجهه انه يعيب الهدي في النظر ويشوه الصورة واجاب الاول
ان الاشعار كناية عن كمال الاذعان لامتثال امر الله في الحج واشارة الى ان الانسان
لو ذبح نفسه في مرضاة ربه كان ذلك قليلا فضلا عن حيوان خلق للذبح والاكل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب ان يقلد النعم نعلين
مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد للابل فقط فالاول مخفف في ترك
استحباب تقليد الغنم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
ووجه قول مالك ان الغنم لا يخالطها الشيطان بخلاف الابل فكان النعل في الابل كناية
عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الهدي اذا كان
منذورا لا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع قول ابي حنيفة انه
يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الناذر ربما لو وفى بيسر تكرمة لله واعتاد لكن عقوبة له حيث اوجب
على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه ولا حجر الشارع في مرتبة التشريع فكان لم يخرجه
عن ملكه بالنذر مبادرة الى طلب استيفاء العقوبة لمن من عند ربه حيث ارتكب منهيا ووجه
الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور او مثله في القيمة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز ان يشرب مما فضل عن ولد الهدي مع قول احمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه حقيقة انما ذبح ما كان ثابتا في حسه
لا يستخلف وحدث نظيره فلا حرج في الانتفاع به ووجه الثاني دخول اللبن في النذر
لانه يدخل البهيمة الذي في ضرعها في المبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب
بالدم ما حكم امر لا يؤكل منه مع قول ابي حنيفة انه يؤكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)